



بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

Head Office المركز الرئيسي

السيد الأستاذ / زكريا عبد الفتاح حمزة
نائب رئيس قطاع الإفصاح والحكومة
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه إخطار نشر فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة علماً بأن النشر سيتم كالاتى:

- إخطار أول يوم الأربعاء ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣ بجريدة الاهرام والأخبار
- إخطار ثاني يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣ بجريدة الاهرام والأخبار

ومرفق المحتوى الاعلانى سيتم نشره بالجرائد المذكورة

ونحن إذ نشكر حسن تعاونكم الصادق معنا
نرجو ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يحيى حسين محمد
مستشار المكتب الفني لرئيس مجلس الإدارة



١٢ ديسمبر ٢٠٢٣

نموذج

اخطر نشر فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة

		بنك قناة السويس
الإخطار الثاني	الإخطار الأول	
الثلاثاء ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣	الأربعاء ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣	نشر الإعلان عن فتح باب الترشح
جريدة الاهرام والاخبار	جريدة الاهرام	الصحف التي سوف يتم النشر بها

مستشار المكتب الفني لرئيس مجلس الادارة
الاسم : يحيى حسين محمد حسين

.....
التوقيع :



التاريخ: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣

نماذج قيد واستمرار قيد الاوراق المالية
* يعد النموذج على المكاتب الرسمية للشركة

اليورصة المصرية



إخطار أول

شركة مساهمة مصرية خاصة لـ أحـكام قـانون الـاستثمار

سـجل تجـاري ٩٧٠٩٦

الـقـاهرة

مـقرـ المـركـزـ الرـئـيـسيـ ٧ـ، شـارـعـ عـبـدـ القـادـرـ حـمـزةـ - جـارـدنـ سـيـتيـ

رأـسـ المـالـ المـرـخصـ بـهـ خـمـسـةـ مـلـيـاـرـ جـيـنـىـ مـصـرىـ وـالـمـصـدرـ وـالـمـدـفـعـ ٦ـ، ٤ـ مـلـيـاـرـ جـيـنـىـ مـصـرىـ

إلى السادة مساهمي البنك

بشأن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة

إنما للأحكام ذات الصلة بتشكيل مجلس الإدارة في كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للبنك، وبالتطبيق للأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي تشرط الحصول على موافقة السيد محافظ البنك المركزي قبل تعين أي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك، وكذلك قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٤، بأنه يتبع على كل بنك موافقة البنك المركزي المصري باسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ورؤاسته، مرفقاً بها بيان الحالة والإقرارات المحددة بالقرار، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل.

ونظراً لحلول موعد تشكيل مجلس إدارة مصرفكم، لدورة جديدة (٢٠٢٤ - ٢٠٢٧)، في الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية للبنك الذي سيعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

فقد تقرر ما يلى:-

(١) فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة (الممثل لأصحاب رأس المال بالانتخاب)، لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات (٢٠٢٧ - ٢٠٢٤)، اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٤ يناير ٢٠٢٤ وحتى الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ١١ يناير ٢٠٢٤، وذلك بمدة خمسة أيام عمل ومع اعتبار التاريخ المحدد لانتهائه آخر موعد لتلقى طلبات الترشح ومرفقاتها التامة المسوفاة من جانب المرشحين.

(٢) على الراغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، أن يقدم طلباً بذلك إلى قطاع الشؤون القانونية بالمركز الرئيسي للبنك بالعنوان ٧ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة، مرفقاً به:
• نسخة مس沃فة من بيان الحالة والإقرارات المطلوبة، على نمادجها المتوفرة بالعنوان المشار إليه،
• مرفقاً بها بيان السيرة الذاتية للمرشح.

• المستند الدال على ملكية المرشح تعدد من أسهم البنك.

• صورة ضوئية من مستند تحقيق الشخصية (بأ نسبة للشخص الطبيعي)، وصورة السجل التجاري (بالنسبة للشخص الاعتباري التابع له المرشح)، مرفقاً بها الأصل (بغرض الإطلاع والإعادة)، وعدد (٢) صورة شخصية للمرشح.

• البيانات والمستندات المطلوبة من الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء بشأن المساهمين الذين يملكون (٥٪) فأكثر من رأس المال، وإتاحتها بمقر البنك.

(٣) قيام إدارة البنك بموافقة البنك المركزي المصري (بعد انتهاء فترة الترشح المذكورة آنفاً) بقائمة المرشحين، مرفقاً بها بيان الحالة والإقرارات الخاصة بكل مرشح، قبل انعقاد الجمعية بستين يوماً على الأقل - عملاً بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري سالف الذكر.

(٤) مع عدم الإخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك، تعين قبل تعين أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي عملاً بنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.


(٥) وضع بيان المرشحين تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمقر إدارة البنك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للبنك بخمسة عشر يوماً على الأقل عملاً بنص المادة ٢٢١ من الألاحتة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) في ضوء موافقة البنك المركزي المصري على المرشحين لعضوية تنتخب الجمعية العامة - بأسلوب التصويت التراكمي - أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويكون التصويت على عدد عشرة أعضاء من قائمة المرشحين.

(٧) في ضوء نتيجة الاقتراع يتم تشكيل مجلس الإدارة الممثل لأصحاب رأس المال بالانتخاب، من عشرة أعضاء من بين الحائزين في الانتخاب على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة الممثلة في اجتماع الجمعية، وبشرط موافقة البنك المركزي المصري وفقاً لنص المادة ١٢٠ سالف الذكر...».

حسين رفاعي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

إخطاران

شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام قانون الاستثمار

سجل تجاري: ٩٧٠٩ - القاهرة

مقر المركز الرئيسي: ٦ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة

رأس المال المدخر بخمسة مليارات جنيه مصرى والمصدر والمدفوع ٦ مليارات جنيه مصرى

إلى السادة مساهمي البنك

بشأن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة

اعملاً للأحكام ذات الصلة بتشكيل مجلس الإدارة في كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية والنظم الأساسية للبنك، وبالتطبيق لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التي تشرت الحصو على موافقة السيد محافظ البنك المركزي قبل تعين أي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك، وكذلك قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٤ بأنه يتعين على كل بنك موافقة البنك المركزي المصري بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ورؤاسته، مرفقاً بها بيان الحالة والإقرارات المحددة بالقرار، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل.

ونظراً لحلول موعد تشكيل مجلس إدارة مصرفكم ، لدورة جديدة (٢٠٢٤ - ٢٠٢٧) ، في الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادي للبنك الذي سيعقد للتطرق في القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

فقد تقرر ما يلي:-

(١) فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة (المثل لأصحاب رأس المال بالانتخاب)، لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات (٢٠٢٧ - ٢٠٢٤) ، اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٤ يناير ٢٠٢٤ وحتى الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الخميس الواقع ١١ يناير ٢٠٢٤ ، وذلك بمدة خمسة أيام عمل ومع اعتبار التاريخ المحدد لانتهائها آخر موعد لتقديم طلبات الترشح ومرفقاتها الناتمة المستوفاة من جانب المرشحين.

(٢) على الراغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى قطاع الشؤون القانونية بالمركز الرئيسي للبنك بالعنوان ٧ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة، مرفقاً به :

- نسخة مستوفاة من بيان الحالة والإقرارات المطلوبة ، على نماذجها المتوفرة بالعنوان المشار إليه ، مرفقاً بها بيان السيرة الذاتية للمرشح.
- المستند الدال على ملكية المرشح لعدد من أسهم البنك .

- صورة ضوئية من مستند تحقيق الشخصية (بالنسبة للشخص الطبيعي) ، وصورة السجل التجاري (بالنسبة للشخص الاعتباري التابع له المرشح)، مرفقاً بها الأصل (يغرض الإطلاع والإعادة) ، وعدده (٢) صورة شخصية للمرشح.
- البيانات والمستندات المطلوبة من الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء بشأن المساهمين الذين يملكون (٥٪) فأكثر من رأس المال البنك، والمتاح بيانها بمقر البنك.

(٣) قيام إدارة البنك بموافقة البنك المركزي المصري (بعد انتهاء فترة الترشح المذكورة آنفاً) بقائمة المرشحين، مرفقاً بها بيان الحالة والإقرارات الخاصة بكل مرشح، قبل انعقاد الجمعية بستين يوماً على الأقل - عملاً بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري سالف الذكر.

(٤) مع عدم الالتزام بسلطة الجمعية العامة للبنك ، تعين قبل تعين أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي عملاً بنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٥) وضع بيان المرشحين تحت تصرف المساهمين لا طلاق لهم الخاص بمحرر إدارة البنك قبل انعقاد الجمعية العامة العادي للبنك بخمسة عشر يوماً على الأقل عملاً بنص المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) في ضوء موافقة البنك المركزي المصري على المرشحين لعضوية تنتخب الجمعية العامة - بأسلوب التصويت التراكيبي - أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويكون التصويت على عدد عشرة أعضاء من قائمة المرشحين.

(٧) في ضوء نتيجة الاقتراع يتم تشكيل مجلس الإدارة الممثل لأصحاب رأس المال بالانتخاب ، من عشرة أعضاء من بين الحائزين في الانتخاب على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة الممثلة في اجتماع الجمعية، وبشرط موافقة البنك المركزي المصري وفقاً لنص المادة ١٢٠ سالف الذكر...».

حسين رفاعي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب